

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية

صادر في ٢٠١٥/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية الأساسية والمعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (١١٢٥) في ٢٠١٥/٥/٢٣؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧

من لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية النص الآتي :

مادة ٤٢ فقرة أولى - «ينح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإداره بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافي الربح ويحد أقصى قدره ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) للعضو مع مراعاة أحكام المادتين (٦١ ، ٦٤) بشأن التعاون الاستهلاكي وعلى أن يراعى في توزيع هذه المكافآت مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدة التي قضتها العضو خلال السنة المالية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفى